

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢٦ (مكرر) لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٢٧٢٣ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الجيزة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الجيزة على النحو التالي :

الرئيس :

(١) السيد / عبد الفتاح محمد عبد الرحمن عزام .

الأعضاء :

(٢) السيد / ناصف عبد الخالق علي جاد .

(٣) السيد / محمد محمود الحسيني .

(٤) السيد الدكتور عمر شاهين .

(٥) السيد / سالم محمد سالم .

(٦) السيد / جمال الدين سليم أبو الخير .

(٧) السيد / جمال الدين محمد بدوي .

(٨) السيد / عبد الرحمن أحمد حدى .

(٩) السيد الدكتور إسماعيل كامل حوده .

(١٠) السيد / فوزي عبد الجبار محمد .

(١١) السيد الدكتور محمد حسام الدين هاشم .

(١٢) السيد / عبد الله رشاد أبو بكر البطران .

(١٣) السيد / هاشور محمد علي أيوب .

(١٤) السيد / علي إبراهيم صالح سعد .

(١٥) السيد / أحمد عبد الحميد فرج بدوي .

(١٦) السيد / عبد الرؤوف حسين الخيال .

(١٧) السيد / بدیع سيد الحنفي .

(١٨) السيد / محمد أحمد إدريس .

- (١٩) السيد / عبد الفلاح إبراهيم فرج .  
 (٢٠) السيد / يحيى محمود عليان .  
 (٢١) السيد / شاهين سالم سلطان .  
 (٢٢) السيد / فكري عبد الوهاب أبو القاسم .  
 (٢٣) السيد / سيد محمد مطر .  
 (٢٤) السيد / عمر محمد علي .  
 (٢٥) السيد / صلاح الدين محمود النهري .  
 (٢٦) السيد / عبد العاطي بسيوني علي .  
 (٢٧) السيد / عبد الحليم محمد منصور .  
 (٢٨) السيد الدكتور عبد الوهاب سيد أحمد .  
 (٢٩) السيد / صلاح الدين يوسف خليفه .  
 (٣٠) السيد / عزيز مجازي عياد .  
 (٣١) السيد / فضل السرجاني عبد الحميد .  
 (٣٢) السيد / عبد الرؤوف فؤاد حسانين أبو ميهله .  
 (٣٣) السيد / أحمد نجيب أمين عزوز .  
 (٣٤) السيد / عبد السيد عمار .  
 (٣٥) السيدة / علي أحمد الليثي علي .  
 (٣٦) السيدة الدكتورة زينب حامد السبكي .  
 (٣٧) السيد / رشاد أحمد جاد عويضة .  
 (٣٨) السيد / محي الدين محمد الليثي .  
 (٣٩) السيد / مصطفى أحمد البوشني .  
 (٤٠) السيد / سيد يس أحمد .  
 (٤١) السيد / صدق محمد السيد .  
 (٤٢) السيد / حبه . بيخايل ملك .  
 (٤٣) السيدة / ثريا عبد الحميد ليه .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات